

Distr.: General
24 March 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السابعة والخمسون
٢٨-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤

البلاغ رقم ٢٠١٢/٣٦

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين

٢٨-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤

المقدم من: إليزابيث دي بلوك ونسوة أخريات (تُمثلهن المحامية مارليس س. أ. فغتر)

الأشخاص الذين يدعون مقدمات البلاغ
أنهم ضحايا:

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (التقديم الأولي)

الوثائق المرجعية: أحيلت إلى الدولة الطرف في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
(لم تصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اتخاذ القرار: ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤



الرجاء إعادة استعمال الورق

010514 010514 14-27360X (A)



المرفق

آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المقدمة بموجب
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة (الدورة السابعة والخمسون)

البلاغ رقم ٣٦/٢٢٠١، إيزابيث دي بلوك ونسوة أخريات ضد هولندا*

المقدم من: إيزابيث دي بلوك ونسوة أخريات (تمثلهن المحامية مارليس

س. أ. فغتر)

الأشخاص الذين يدعون مقدمات البلاغ
أهم ضحايا:

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (التقديم الأولي)

الوثائق المرجعية: أحيلت إلى الدولة الطرف في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
(لم تصدر في شكل وثيقة)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية
القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وقد اجتمعت في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤،

تعتمد ما يلي:

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٣) من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري

١ - إن مقدمات البلاغ هن ست مواطنات من هولندا: بتينا جيراردا إيزابيث دي بلوك
(المولودة في عام ١٩٧٢)، ويولاندا هنتيلار (المولودة في عام ١٩٧٤)، وتيتيا هيلينا سبري

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: آيسي فرايد أكار، أوليندا باربيرو - بوباديللا،
نيكلاس برون، نائلة جبر، هيلاري جبديما، نمة حيدر، يوكو هاياشي، عصمت جاهان، داليا لينارت،
فيوليتا نيوبوار، ثيودورا نوانمو، براميل باتن، سيلفا بيمنتل، ماريا هيلانة بيريس، بيانكاماريا بوميرانزي،
باتريشيا شولتز، زياكيو زو.

(المولودة في عام ١٩٦٩)، وجاكلين أنطوانيت أندروز (المولودة في عام ١٩٧١)، وهنرييت صوفيه ليزيا كورز (المولودة في عام ١٩٧٥)، وماريا يوهانا هندريكا دين بلفيرت (المولودة في عام ١٩٧٠). ويدّعين أنّهن ضحايا انتهاك هولندا لحقوقهن. بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتُمثلهن المحامية مارليس س. أ. فغتر، من مكتب المحاماة (Bosch Advokaten). وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في هولندا في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ لديها في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

الوقائع كما عرضتها مقدمات البلاغ

الملاحظات الأولية بشأن السياق العام، كما عرضتها مقدمات البلاغ

١-٢ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بدأ نفاذ قانون التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص)، الذي أقام تأميناً إلزامياً عمومياً للعاملين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة والأزواج العاملين ضد مخاطر فقدان الدخل الناجم عن العجز عن العمل. ويدفع المؤمن لهم قسط التأمين اللازم للتغطية.

٢-٢ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من ذلك القانون، يحق للمرأة المؤمن لها بدل أمومة لمدة ١٦ أسبوعاً على الأقل من تاريخ الولادة، دون دفع أي قسط تأمين إضافي. ويبلغ بدل الأمومة ١٠٠ في المائة من الأساس المطبق في تحديد البدل، لكنه لا يتعدى الحد الأدنى للأجور المنصوص عليه قانوناً (قراءة المادة ٢٤ بالاقتران مع المادة ٨ من قانون التأمين ضد العجز). ويتوقف الأساس المطبق في حساب البدل على الدخل الذي تجنيه المؤمن لها خلال فترة سابقة للولادة (نص عليها قانون التأمين ضد العجز).

٣-٢ وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، دخل قانون العمل والرعاية حيز النفاذ، وتضمّن مختلف ترتيبات الإجازة المنصوص عليها قانوناً بشأن الجمع بين العمل والرعاية. وأصبح ترتيب بدل الأمومة للمرأة العاملة لحسابها الخاص (بمن في ذلك المرأة المزاولة لمهنة حرة والأزواج العاملون) جزءاً من ذلك القانون. بموجب المادة ٣ (١٩). وظل تمويل هذا الترتيب دون تغيير.

٤-٢ وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، توقف العمل بالتأمين الإلزامي العمومي ضد العجز للعاملين لحسابهم الخاص، وأصحاب المهن الحرة والأزواج العاملين عقب بدء نفاذ قانون إنهاء الاستفادة من التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص). وبناء عليه، لم يعد يحق للمرأة العاملة لحسابها الخاص (بمن في ذلك المرأة المزاولة لمهنة حرة والأزواج العاملون)

الحصول على الاستحقاقات العمومية للأومومة، مما يتعين معه على العاملات لحسابهن الخاص اقتناء تأمين خاص إذا كن يرغبن في التأمين ضد فقدان الدخل.

٥-٢ وبتغيير القانون في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، لم يعد للعاملات لحسابهن الخاص من خيار سوى اللجوء إلى شركات التأمين الخاصة لتغطية فقدان الدخل الناجم عن الحمل والولادة. ويغطي المؤمنون في القطاع الخاص هذه المخاطر في عدد من الحالات. غير أن هذا التأمين يتضمن عدة قيود بالنسبة للمرأة العاملة لحسابها الخاص. حيث إن كل شروط وثائق التأمين تقريبا تتضمن بندا ينص على أنه لا تجوز الاستفادة من الحق في بدل الأومومة إلا إذا كان تاريخ الولادة المتوقع يعقب تاريخ بدء التأمين بما لا يقل عن سنتين.

٦-٢ وقالت الحكومة في مذكرتها التوضيحية الموجهة إلى برلمان هولندا بشأن مشروع قانون إنهاء الاستفادة من التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص) ما يلي بصدد بدل الأومومة الواجب للمرأة العاملة لحسابها الخاص:

”لقد تساءلت الحكومة عما إذا كان من الواجب أن تكون هذه الاستحقاقات موضوع ترتيب للقانون العام. فالمعاهدات الدولية لا تنشئ التزاما بذلك. ويتمشى نقل هذا التأمين إلى القطاع الخاص مع نقل تأمين العاملين لحسابهم الخاص إلى القطاع الخاص فيما يتعلق بفقدان الدخل الناجم عن العجز. ونتيجة لذلك، يتحمل العاملون لحسابهم الخاص هذا العبء، على غرار تحملهم لعبء العجز عن العمل. ويمكن للعاملين لحسابهم الخاص أن يقيّموا المخاطر بأنفسهم، وإذا رغبوا في ذلك، فإن بإمكانهم أن يتحسبوا لذلك (الاحتياط). وعلاوة على ذلك، فإن ثمة مؤمنين يؤمنون ضد احتمال الحمل والولادة - كتغطية مكتملة للاستحقاقات المترتبة على قانون العمل والرعاية - بشروط معينة في إطار تأمين العجز“.

٧-٢ واستطردت الحكومة قائلة إنه ”بناء على ما سبق، فإن الحكومة لا ترى ما يبرر استبقاءها لترتيب للقانون العام يوفر بدل الأومومة للعاملات لحسابهن الخاص“. وبحسب أقوال الحكومة، فإن ”هذا يعني أنه اعتبارا من تاريخ إنهاء قانون التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص)، لن يتم توفير أي بدل للأومومة“. وقالت أيضا إن ”الحمل الحاصل خلال السنتين الأوليتين اللاحقتين لاقتناء التأمين غير مشمول بالتأمين“^(١).

٨-٢ وعندما بدأ نفاذ قانون إنهاء الاستفادة من التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص)، لم يكن الحصول على تأمين ضد احتمال الحمل والولادة من مؤمن من

(١) ترجمة غير رسمية وفرقتها مقدمات البلاغ.

القطاع الخاص خيارا بالنسبة لمقدمات البلاغ بسبب شرط الفترة التأهيلية المحددة في سنتين؛ إذ لن يحصلن على أي استحقاقات خلال فترة السنتين. فتكلفة التأمين ضد العجز لدى القطاع الخاص، بما في ذلك بدل الأمومة، هي أعلى بكثير من التكلفة التي تدفعها المرأة العاملة لحسابها الخاص. بموجب قانون التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص).

٢-٩ وقد أقامت نسوة أُخريات من غير مقدمات البلاغ عددا من الدعاوى القضائية ضد المؤمنين فيما يتعلق بالشروط التقييدية المفروضة فيما يتعلق باحتمال الحمل والولادة، وحاججن بأن المؤمنين لا يحق لهم أن يطبقوا شروطا من قبيل شرط الفترة التأهيلية المحددة في سنتين، لأنهم بتطبيقهم لتلك الشروط ينتهكون حظر التمييز الجنساني. وقد رفضت المحاكم في الدولة الطرف هذه الحجة. وارتأت المحكمة العليا أنه يعود لشركات التأمين تقدير مسألة توفير تغطية تأمين ضد العجز يتساوى فيها الرجل والمرأة وأنه يجوز أن يغطي نفس التأمين أيضا فقدان الدخل الناجم عن الحمل^(٢). وذهبت المحكمة في رأيها إلى القول إن هامش التقدير يشمل إمكانية النص على شروط استثناء في عقد التأمين. وترى مقدمات البلاغ أن هذا الحكم يبدد كل شك بشأن ضرورة توفير تأمين عمومي لفائدة النساء العاملات لحسابهن الخاص، ما دامت عقود التأمين لدى القطاع الخاص (إن وجدت أصلا) لا توفر بديلا ملائما.

٢-١٠ ولقد ترتب على إنهاء التأمين العمومي ونتائجه بالنسبة لبديل أمومة العاملات لحسابهن الخاص حدوث اضطراب في الدولة الطرف، مما نتج عنه سن قانون الاستحقاقات المتعلقة بحالات الحمل والولادة للعاملات لحسابهن الخاص والذي أصبح نافذا في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ومنذ ذلك الحين، أصبح قانون العمل والرعاية ينص على حق العاملات لحسابهن الخاص في بدل الأمومة خلال فترة لا تقل عن ١٦ أسبوعا. غير أنه عملا بالمادة ٦ من الأحكام الانتقالية ذات الصلة، لا يمكن للعاملات لحسابهن الخاص اللواتي أنجن قبل ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أن يطالبن باستحقاق بموجب هذا التشريع الجديد، مما يعني إن هذا القانون ليس له أثر رجعي.

٢-١١ وقبل إقامة الدعوى، قدمت مقدمات البلاغ التماسا إلى نقابتهن التي هي عضو في اتحاد نقابات العمال الهولندية. وتلقى اتحاد نقابات العمال الهولندية والمنظمات النقابية الأخرى عددا من الشكاوى من العاملات لحسابهن الخاص اللواتي لم يكن بإمكانهن الحصول على تأمين ضد فقدان الدخل خلال الفترة المحيطة بالحمل لدى مؤمن من القطاع الخاص

(٢) المحكمة العليا في هولندا، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، L.JN BD 1850, NJ 2008.

عندما ألغى التأمين العمومي. ولذلك قالت مقدمات البلاغ إن هذه المسألة لا تؤثر عليهن فحسب، بل إنها تؤثر أيضا على نساء أخريات في هولندا.

الحالة الخاصة بمقدمات البلاغ

٢-١٢ كانت مقدمات البلاغ يعملن جميعا لحسابهن الخاص بعد آب/أغسطس ٢٠٠٤ وأنجن خلال الفترة الفاصلة بين حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وآذار/مارس ٢٠٠٦. ونتيجة لبدء نفاذ قانون إنهاء الاستفادة من التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص) في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، لم يستفدن من استحقاقات الضمان الاجتماعي خلال الفترة المحيطة بفترة إنجابهن عندما كن غير قادرات على العمل.

٢-١٣ وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، اقتنت السيدة دي بلوك تأميناً ضد العجز من القطاع الخاص وفّر لها بدل أمومة. غير أن المؤمنین رفضوا دفع أي مبلغ لها لأن إجازة الأمومة كانت قبل نهاية الفترة التأهيلية المحددة في سنتين والمنصوص عليها في أحكام وشروط عقد التأمين. ولما هددت بإقامة دعوى قضائية، تلقت في نهاية المطاف تعويضا قدره ٧٦،٧٦،٨١٨ يورو من مؤمنها (على سبيل البدل الذي كان سيحق لها لو لم تُشترط الفترة التأهيلية، مع خصم شهرين).

٢-١٤ وطلبت السيدة هنتيلار والسيدة سيري معلومات عن تكاليف التأمين ضد العجز لدى القطاع الخاص بعدما تناقلته وسائط الإعلام بشأن قانون إنهاء الاستفادة من التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص). وتبين لهما أن أقساط التأمين باهظة بالنسبة لهما. وكانت الأقساط الشهرية المطلوب من السيدة هنتيلار دفعها عالية بدرجة تكاد تعادل كامل دخلها. وعلاوة على ذلك، لم تكن ترغب في أن تقتني تأميناً من القطاع الخاص بأقساط تأمين لا تستطيع دفعها، لأنها لم تكن ترغب في الانتظار حتى تمر الفترة التأهيلية دون أن تنجب ولداً ثانياً نظراً لتاريخ إنجابها لولدها الأول. وفي ذلك الحين، طلبت السيدة هنتيلار عروضا من خمسة مؤمنين من القطاع الخاص على الأقل، لكنهم كلهم كانوا يطبقون شرط الفترة التأهيلية المحددة في سنتين.

٢-١٥ ولم تقتني السيدة أندروز والسيدة كورز والسيدة دين بلفيرت أيضا تأميناً ضد العجز من القطاع الخاص نظرا لمبلغ الأقساط والفترة التأهيلية.

٢-١٦ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، طلبت مقدمات البلاغ حكما تفسيريًا من محكمة مقاطعة لاهاي (محكمة البداية)، مدعيات أن الدولة قد انتهكت، في جملة أمور، الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لعدم

توفيرها ترتيباً قانونياً يمكن التعاملات لحسابهن الخاص من الحصول على بدل أمومة. وحاججن بأن صيغة هذه المادة تشير إلى أنه يقع على عاتق الدولة التزام واضح ومحدد يوجب عليها تحقيق غاية محددة بدقة، وهي منح كافة النساء اللواتي يمارسن عملاً مأجوراً الحق في إجازة الأمومة بتعويض عن فقدان الدخل. وتقيم الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية التزاماً بتحقيق غاية محددة. كما حاججن بأن الدولة الطرف لم تتقيد بمبدأ وجوب حماية الحوامل من المخاطر الصحية وفقدان الدخل. وبالتالي، فإن حالتهم هي من حالات التمييز الجنساني المباشر الذي من حرائه تكبدت مقدمات البلاغ ضرراً، وطالبن بالتعويض من الدولة ودفع مبلغ سلفة على سبيل التعويض.

٢-١٧ وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رفضت محكمة مقاطعة لاهاي ادعاء مقدمات البلاغ، حيث قالت إن الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية لا تنطبق مباشرة لأنها لا تتضمن سوى "تعليمات" للدول الأطراف بإحداث إجازة الأمومة، تاركة للدول الأطراف حرية تقرير كيفية تحقيق ذلك بصورة محددة. ولذلك، فإنه ليس لهذه المادة أثر مباشر ولا يمكن أن تشكل أساساً تستند إليه مقدمات البلاغ في دعواهن ضد الدولة.

٢-١٨ وفي ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أيدت محكمة الاستئناف بلاهاي حكم محكمة البداية. وقضت بأن الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية مفرطة في عموميتها مما يجعلها غير قابلة للتطبيق أمام المحاكم، لأن المادة لا تشترط سوى أن تتخذ الدولة التدابير المناسبة ولا تحدد بدقة التدابير التي يتعين اتخاذها. وأكدت محكمة الاستئناف أن هذه المادة لم تحدد مدة إجازة الأمومة وشكلها ومبلغ الاستحقاق، ولا يمكنها بالتالي أن تطبقها. وفي ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أيدت المحكمة العليا الهولندية حكم محكمة الاستئناف.

الشكوى

٣-١ تدعي مقدمات البلاغ أن حقوقهن بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية قد انتهكت، لأن الدولة الطرف لم تتخذ، في ما يتعلق بالفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أي تدابير لتوفير إجازة الأمومة المدفوعة الأجر للعاملات لحسابهن الخاص عن فقدان الدخل خلال الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ويطلبن إلى اللجنة أن توصي الدولة الطرف بتعويضهن عن الحرمان الذي عانين منه وباتخاذ التدابير المناسبة للوفاء بمقتضيات الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية.

٣-٢ وخلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وهي الفترة التي شهدت إلغاء بدل الأمومة وإعادة العمل به تكبدت مقدمات البلاغ ضرراً، لأنهن

لم يتلقين أي استحقاق خلال إجازة أمومتهم. ولم يكن اقتناء تأمين من القطاع الخاص خيارا بالنسبة لهن^(٣)، لأن أقساط التأمين كانت باهظة التكلفة ولأن إجازات أمومتهم قد تمت قبل انقضاء الفترة التأهيلية التي يطبقها المؤمنون. والضرر الذي تكبدته مقدمات البلاغ يعادل المبلغ الذي كن سيتلقينه لو أن قانون التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص) لم يبلغ اعتبارا من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وقدمن حسابا مفصلا عن الضرر الذي تكبدته كل واحدة منهن^(٤).

٣-٣ وتشير مقدمات البلاغ إلى الفقرة ١٠-٢ من آراء اللجنة في البلاغ رقم ٣/٢٠٠٤، نغوين ضد هولندا^(٥)، ويحاججن بأن ترتيب توفير إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المقترنة باستحقاقات اجتماعية مماثلة لكافة النساء اللواتي يزاولن عملا مأجورا لا بد وأن يتقيد بالتزامات الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية. كما يحاججن بأن على الدولة الطرف واجب تحقيق تلك الغاية وأن تقوم بذلك بطريقة تنشئ حقوقا قابلة للإنفاذ لفائدة المرأة. ولذلك، فإن هامش السلطة التقديرية للدولة الطرف يقتصر على تحديد مقدار البدل الملائم وإحداث نظم مختلفة لفائدة النساء العاملات لحسابهن الخاص والعاملات بأجر. غير أن تقرير عدم وجود أي بدل ملائم أمر يتعدى نطاق هامش السلطة التقديرية للدولة الطرف.

٣-٤ وتدعي مقدمات البلاغ أن مسألة إجازة الأمومة المدفوعة الأجر تناولها تقرير هولندا الدوريان الرابع والخامس المقدمان إلى اللجنة. ففي عام ٢٠٠٧، أعربت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الرابع عن الموقف التالي إزاء حالة العاملات لحسابهن الخاص: ”[أعربت اللجنة] كذلك عن قلقها إزاء ... إلغاء قانون التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص) في عام ٢٠٠٤ مما ترتب عليه إلغاء بدل الأمومة بالنسبة لصاحبات الأعمال الحرة وأهابت اللجنة بالدولة الطرف ... أن تعيد العمل باستحقاقات الأمومة لكافة النساء تماشيا مع الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية“^(٦).

(٣) الواقع أن السيدة دي بلوك، حسبما أوضحته مقدمات البلاغ، اقتنت فعلا تأمينا من القطاع الخاص.

(٤) تطالب مقدمات البلاغ بالمبالغ التالية: السيدة أندروز: ٢٠٨٠،٠٨ يورو؛ والسيدة دن بلفيرت: ٠٨٦،٦٠ يورو؛ والسيدة دي بلوك: ٣٠٠٣،٢٧ يورو (لكنها في الواقع لم تطالب إلا بمبلغ ١٨٤،٥١ يورو لأنه سبق لها أن تلقت مبلغ ١٨١٨،٧٦ يورو من مؤمنها)؛ والسيدة هنتيلار: ١٧٥٦،٧٣ يورو؛ والسيدة كورز: ٤٠٢١،٢٣ يورو؛ والسيدة سيري: ٢٢١٣،٠٨ يورو.

(٥) انظر البلاغ رقم ٣/٢٠٠٤، دانغ ثاي ثوي نغوين ضد هولندا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/36/D/3/2004).

(٦) انظر CEDAW/C/NLD/CO/4، الفقرتان ٢٩ و ٣٠.

٣-٥ وتلاحظ مقدمات البلاغ أنه قبل النظر في التقرير الدوري الخامس لهولندا، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم ردوداً مكتوبة على قائمة المسائل التي تضمنت المسألة التالية "أهابت اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة بالدولة الطرف (الفقرة ٣٠ من الوثيقة CEDAW/C/NLD/CO/4)، أن تعيد العمل باستحقاقات الأمومة للعاملات لحسابهن الخاص وصاحبات الأعمال الحرة. وقد تم ذلك في تموز/يوليه ٢٠٠٨ بعد دخول قانون العمل والرعاية حيز النفاذ. ويرجى في هذا الصدد بيان ما إذا كانت الحكومة قد نظرت في اعتماد ترتيب تعويضي لأولئك النساء العاملات لحسابهن الخاص اللاتي كن حوامل خلال الفترة الفاصلة بين إلغاء قانون التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص) في عام ٢٠٠٤ وتموز/يوليه ٢٠٠٨" (٧).

٣-٦ وتدفع هذه الاعتبارات مقدمات البلاغ إلى استنتاج مفاده أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية، في نظر اللجنة، تنص على حكم واضح لا لبس فيه يفيد بأن كافة النساء اللواتي يزاولن عملاً مأجوراً تحق لهن إجازة مدفوعة الأجر وأن هذا الحق كان قائماً أيضاً بالنسبة للعاملات لحسابهن الخاص في الفترة الفاصلة بين آب/أغسطس ٢٠٠٤ وتموز/يوليه ٢٠٠٨. غير أن مقدمات البلاغ حُرمن من هذا الحق، ويتعين بالتالي على الدولة الطرف أن تعوضهن عن فقدان الدخل الذي عانين منه.

٣-٧ غير أن جواب الدولة الطرف على طلب اللجنة المشار إليه في الفقرة ٣-٥ كان كما يلي:

"لا ترى الحكومة الهولندية أن إعادة العمل باستحقاقات الأمومة للنساء العاملات لحسابهن الخاص ينبغي أن تمثل سبباً للأخذ بترتيب تعويضي جديد للنساء غير المستحقات للاستحقاق في الفترة الفاصلة. ولأن مثل هذا الترتيب قد يكون بأثر رجعي، فإنه لن يمكن النساء المقصودات من التوقف عن العمل أو العمل ساعات أقل أثناء فترة ما قبل الولادة أو فترة ما بعد الولادة، وهو ما يمثل الغرض الوحيد لاستحقاق الأمومة. ويتوقع أن يصدر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ حكم من محكمة الاستئناف بشأن هذا الموضوع" (٨).

٣-٨ وتستنتج مقدمات البلاغ أن الدولة الطرف غير راغبة في الاعتراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية، وأنها دأبت على القول في الدعاوى

(٧) انظر CEDAW/C/NLD/Q/5، الفقرة ١٩.

(٨) انظر CEDAW/C/NLD/Q/5/Add.1.

الوطنية بأن هذا الحكم ليس له أثر مباشر وأن مقدمات البلاغ لا يمكنهن أن يستمدن أي حق منه. ورفضت المحكمة العليا الهولندية ادعاء مقدمات البلاغ ضد الدولة الطرف.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والموضوع

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، ملاحظاتها بشأن مقبولة البلاغ وموضوعه. وتلاحظ الدولة الطرف، ابتداءً، أن المسألة المعروضة على اللجنة هي مسألة ما إذا كانت الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية قد انتهكت في هذه القضية.

٤-٢ وتشير إلى أن مقدمات البلاغ عاملات لحسابهن الخاص وأهن أنجنين في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، كانت العاملات لحسابهن الخاص مشمولات بالتأمين الإلزامي ضد احتمال فقدان الدخل الناجم عن العجز عن العمل. بموجب قانون التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص). وكان يحق للعاملات لحسابهن الخاص أيضاً، بموجب قانون العمل والرعاية، الاستفادة من استحقاق الأمومة الذي توفره الدولة، حتى حدود قيمة الحد الأدنى القانوني للأجور، لمدة لا تقل عن ١٦ أسبوعاً. وكان هذا الاستحقاق يمول من الاشتراكات المقدمة بموجب قانون التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص). وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، دخل قانون وقف الاستفادة من التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص) حيز النفاذ فأهني حق العاملات لحسابهن الخاص في الاستفادة من استحقاق الأمومة. وبعدها، أصبح بإمكانهن الانضمام إلى أحد برامج التأمين لدى القطاع الخاص؛ وانضمت إحدهن لهذا التأمين، ولم تحذوها بقية النسوة.

٤-٣ واشتكت مقدمات البلاغ إلى محكمة مقاطعة لاهاي (محكمة البداية)، مدّعات أن على الدولة أن تضمن نظاماً ملائماً لاستحقاقات الأمومة تماشياً، في جملة أمور، مع التزاماتها بموجب الاتفاقية. وأعلنت محكمة البداية أن الادعاء لا يقوم على أساس. وأيدت محكمة الاستئناف بلاهاي حكم محكمة البداية. ونظرت المحكمة العليا في الطعن في مرحلة النقض ورفضته، وقضت بأن أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية غير محددة بدقة كافية، مما يجعلها أحكاماً غير قابلة للتطبيق المباشر في المحاكم الوطنية.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أن الضمان الاجتماعي في هولندا كان دائماً يتوخى حماية الأشخاص العاملين بأجر ضد احتمال فقدان الدخل. وفي البداية، كان العمال يتمتعون فقط بالحماية من فقدان الدخل الناجم عن العجز عن العمل. وفي وقت لاحق، تم توسيع نطاق الحماية ليشمل العجز والمرض والبطالة والشيخوخة. ومنذ الخمسينيات من القرن الماضي، بات الأشخاص غير العاملين يتمتعون بالحماية أيضاً فأنشئ التأمين الوطني. وفي عام ١٩٧٠،

بدأ سريان القانون العام لاستحقاقات العجز، الذي يوفر التأمين للعاملين بأجر وللعاملين لحسابهم الخاص ضد العجز عن العمل. وفي ١٩٨٨، عدلت السلطات التشريع الذي يحكم العجز عن العمل بهدف إتاحة الفرصة أمام الأفراد لتسليم قدر أكبر من المسؤولية والمبادرة. واحتفظ بنظم التأمين العمومية التي تتولى تغطية المخاطر العالية جدا والتي يتعذر على الأفراد بالتالي تحملها. وألغى القانون العام لاستحقاقات العجز واستعيز عنه بعدد من القوانين لفائدة العمال والأشخاص صغار السن ذوي الإعاقة والعاملين لحسابهم الخاص. وكان قانون التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص) من بين هذه القوانين، وقد أحدث التأمين الإلزامي ضد العجز لفائدة العاملين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة والأزواج العاملين في المؤسسات التجارية الأسرية.

٤-٥ وقبل اعتماد قانون التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص)، لم يكن ثمة أي نظام عمومي لاستحقاق الأمومة خاص بالعاملات لحسابهم الخاص. وكانت العاملات لحسابهم الخاص يخترن، بشروط معينة، التأمين في إطار قانون استحقاقات المرض، الذي شمل استحقاق الأمومة؛ واختارت نسبة قليلة من العاملات لحسابهم الخاص هذا التأمين. وقد أقم قانون التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص) نظام تأمين مستقل، تموله الفئة المستهدفة نفسها، ويشمل استحقاق الأمومة لمدة ١٦ أسبوعاً لفائدة العاملات لحسابهم الخاص.

٤-٦ وفي عام ٢٠٠١، اعتمد قانون العمل والرعاية استجابة للسوابق القضائية لمحكمة العدل بالاتحاد الأوروبي، ومفادها بأن الحمل لا يمكن اعتباره مرضاً؛ وبذلك أصبحت الأحكام المتعلقة بالأمومة من قانون التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص) باطلة حكماً. كما جمع قانون العمل والرعاية الأحكام القانونية السارية المتعلقة بالإجازة في إطار تنظيمي واحد. وظلت الاستحقاقات تمول من اشتراكات المؤمن لهم.

٤-٧ وفي السنوات اللاحقة، اعتبرت ممارسة الأعمال الحرة بمثابة قبول لما يقترن بها من فرص ومخاطر. وعلاوة على ذلك، كان بإمكان العاملين لحسابهم الخاص أن يقتنوا تأميناً ضد العجز من القطاع الخاص. وهكذا ارتسي أن نظام التأمين الحكومي لم يعد ضرورياً. كما ارتأت البلدان المجاورة أن تأمين العاملين لحسابهم الخاص ليس من مسؤولية الدولة. ولم يكن نظام قانون العمل والرعاية يحظى برضا العاملين لحسابهم الخاص أنفسهم بسبب مستوى الاشتراكات وارتكاز مقدارها على الدخل. ولهذا الأسباب، سنّ في آب/أغسطس ٢٠٠٤ قانون إنهاء الاستفادة من التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص)، فألغى نظام التأمين العمومي ضد العجز للعاملين لحسابهم الخاص

ونظام الأمومة للعمليات لحسابهن الخاص في إطار قانون العمل والرعاية. وفي عام ٢٠٠٨، عدّل قانون العمل والرعاية، فأحدث نظام حكومي لاستحقاق الأمومة لحماية صحة الأم والطفل. ومنذ ذلك الحين، أصبح بإمكان الأمهات العمليات لحسابهن الخاص أن يطالبن باستحقاقات الأمومة في حدود الحد الأدنى للأجور لمدة ١٦ أسبوعاً. وخلافاً للنظام السابق، تمول هذه الاستحقاقات من الأموال العامة وليس من الاشتراكات.

٤-٨ وبخصوص موضوع هذا البلاغ، فإن الدولة الطرف لا تتفق مع ادعاء مقدّمات البلاغ الذي يفيد بانتهاك الحكم المحدد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية. وتعتقد أن هذا الحكم ليس له أي أثر مباشر. وتسلم بأنها ملزمة بالاتفاقية، لكنها ترى أن هذا لا يعني بالضرورة أن الأحكام المحددة في الاتفاقية لها أثر مباشر. كما تلاحظ أنه ليس في نص الاتفاقية ولا في تاريخ صياغتها ما يشير إلى أن القصد قد انصرف إلى أن يكون للحكم المعني أثر مباشر. واستناداً إلى الدولة الطرف، فإن مسألة ما إذا كان له أثر مباشر يلزم تقييمها على ضوء القانون الوطني. وأثيرت هذه المسألة في برلمان هولندا عندما نوقش قانون التصديق على الاتفاقية. ثم أكدت الحكومة أن المادة ٧ لها أثر مباشر، لكنها أعربت عما يساورها من شكوك بشأن ما إذا كانت المحاكم الوطنية ستسند للفقرة ٢ من المادة ١١ مثلاً أي أثر مباشر.

٤-٩ وبموجب المادة ٩٣ من الدستور، فإن أحكام المعاهدات التي قد تكون ملزمة لكل الأشخاص بحكم محتواها تصبح ملزمة بمجرد نشرها في الدولة الطرف. ولهذا الأحكام أثر مباشر على النظام القانوني لهولندا دون الحاجة إلى إصدار تشريع وطني بهذا الشأن. ولتقرير ما إذا كانت تلك الأحكام ملزمة لكل الأشخاص بحكم محتواها، يلزم التأكد مما إذا كانت تفرض التزامات أو تخول حقوقاً وما إذا كانت غير مشروطة وواضحة بقدر كاف يسمح للمحاكم بتطبيقها في القضايا الفردية.

٤-١٠ وترى الدولة الطرف أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية ليست غير مشروطة ولا هي واضحة بقدر كاف يسمح للمحاكم بتطبيقها في قضايا فردية. فالمادة تشترط أن تتخذ الدول الأطراف "التدابير المناسبة" لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الأمومة، أي أنها تشكل التزاماً ببذل أقصى جهد ولا ترسي قواعد واضحة بشأن كيفية بلوغ هذا الهدف. ولا تذكر الأولويات التي يتعين على الدول الأطراف أن تحددها والحقوق التي يجب أن تولي لها الأولوية ولا تحدد الشكل الذي ينبغي أن تتخذه إجازة الأمومة أو الشروط المقترنة بها. واستناداً إلى الدولة الطرف، فإن هذا الحكم لا يشترط إنشاء نظام خاص لإجازة الأمومة، وإنما يسعى بالأحرى إلى ضمان الحق الفعلي للمرأة في العمل، بما في ذلك في حالة الحمل والأمومة. ولم يُحدّد هذا الحق بقدر كاف يسمح للمحاكم الوطنية بتطبيقه مباشرة.

وأيدت المحاكم الوطنية هذا الموقف في ثلاث مناسبات في هذا البلاغ. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت محكمة الاستئناف المركزية المعنية بمسائل الخدمة المدنية العامة والضمان الاجتماعي، في حُكْمين لها، أن هذا الحكم هو التزام يبذل أقصى جهد، وليس له أثر مباشر.

٤-١١ وتُخْلِصُ الدولة الطرف إلى القول إن إشارة مقدمات البلاغ إلى آراء اللجنة في قضية نغوين ضد هولندا لا صلة لها بهذه القضية، وأشارت إلى أن اللجنة قد أوضحت في تلك القضية أنه بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية، يتعين على الدول أن تكفل إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو ما يماثلها من استحقاقات اجتماعية. وذكرت اللجنة أيضا أن الحكم يترك للدول الأطراف مع ذلك حرية تقرير الشكل الذي ينبغي أن يكون عليه نظام الاستحقاقات. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى أنه يجوز للدول الأطراف أن تتخذ تدابير شتى لفائدة المرأة العاملة بأجر والمرأة العاملة لحسابها الخاص.

٤-١٢ وتضيف الدولة الطرف بأن قبولها للبروتوكول الإضافي للاتفاقية لا يعني، على غرار ما ادعته مقدمات البلاغ، أن كل أحكام الاتفاقية محددة بدرجة تكتسب معها أثرا مباشرا. ومسألة ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت ما يكفي من التدابير لتنفيذ حكم ما تختلف عن مسألة ما إذا كان للحكم أثر مباشر. فلو كان الأمر غير ذلك، لأناطت الاتفاقية بالدول الأطراف أيضا في البروتوكول الاختياري التزامات تختلف عن الالتزامات الواقعة على كاهل الدول غير الأطراف في البروتوكول. ولا يوفر البروتوكول الاختياري سوى إجراء، ولا يوسّع أحكام الاتفاقية.

٤-١٣ واستنادا إلى الدولة الطرف، فإن تفسير مقدمات البلاغ للفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ هو تفسير واسع النطاق، عندما يدّعين بأنها تسري على العاملين بأجر والعاملين لحسابهم الخاص على حد سواء. وتعتقد الدولة الطرف أن هذا الحكم لا يسري إلا على المرأة العاملة بأجر. ويقتضي النص وجوب استحداث إجازة الأمومة "المدفوعة الأجر"؛ فتعبير "المدفوعة الأجر" يشير إلى العمل المأجور. ولا يمكن تفسير النص بأنه يعني حماية العاملين لحسابهم الخاص. فالعاملات لحسابهن الخاص لسن في علاقة تبعية يتمتعن بمقتضاها بالحق في أخذ إجازة والعودة للعمل بعد الحمل استنادا إلى وضعهن كعاملات لحسابهن الخاص. ويمكن لهؤلاء الأشخاص أن يتخذوا بأنفسهم تدابير لتغطية احتمال فقدان الدخل عن طريق الادخار أو اقتناء تأمين. وهذا هو الفرق الجوهرى بين العاملين لحسابهم الخاص والعاملين بأجر.

٤-١٤ وتضيف الدولة الطرف قولها إن التفسير الواسع النطاق الذي تورده مقدمات البلاغ للمادة ١١ ليس بديهيها أيضا عند مقارنته بالمعاهدات الدولية الأخرى. فالميثاق الاجتماعي الأوروبي واتفاقيات منظمة العمل الدولية تتضمن أحكاما مشابهة لأحكام المادة ١١. والمقارنة

باتفاقيات منظمة العمل الدولية لا تقرها الدولة الطرف فحسب، بل تقرها أيضا منظمة العمل الدولية نفسها^(٩). باتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية الأمومة تركز حصرا على حماية العاملات بعقد عمل ولا تركز على حماية العاملات لحسابهن الخاص.

٤-١٥ وبخصوص حجة مقدمات البلاغ القائلة بأنه كان على السلطات أن تعوض العاملات لحسابهن الخاص عن فقدان الدخل الناجم عن الأمومة، وأن شروط تأمين الأمومة في القطاع الخاص غير مواتية بالمقارنة مع شروط نظام التأمين الإلزامي العمومي السابق، لاحظت الدولة الطرف أولا أنه حتى وإن كان يقع على عاتقها التزام بالتحسب لتأمين العاملين لحسابهم الخاص، فإنها حرة في تقرير الشكل الذي ينبغي أن يتخذه هذا الأمر. فعند اتخاذ "التدابير المناسبة"، تكون للسلطات حرية تقرير تفاصيل السياسة والاستحقاقات المتعلقة بالأمومة. ويمكنها أن تُحدث نظاما عاما أو تترك أمره للقطاع الخاص. ويتبين من تاريخ صياغة الاتفاقية أيضا أنه تم عن عمد اتخاذ قرار يجعل طريقة تمويل تكاليف التدابير المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ مسألة مفتوحة^(١٠). فتدخل السلطات ليس ضروريا إذا كان بإمكان العامل لحسابه الخاص، على غرار ما عليه الأمر في هذه القضية، الحصول على تأمين ملائم من القطاع الخاص ضد المخاطر. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة الطرف سهّلت التأمين لدى القطاع الخاص بجعل أقساط التأمين نفقات تخصم من الضريبة. وقد تمكنت بعض العاملات لحسابهن الخاص من تأمين أنفسهن طوعا في إطار قانون استحقاقات المرض الذي يوفر استحقاق الأمومة لمدة ١٦ أسبوعا. وترى الدولة الطرف بالتالي أن هناك نظاما للأمومة ملائما للعاملات لحسابهن الخاص.

٤-١٦ وتضيف الدولة الطرف أن كون مقدمات البلاغ يعتبرن الشروط التي تفرضها شركات التأمين الخاصة، بما فيها اشتراط فترة تأهيلية، أقل إغراء، لا يسمح بالخلوص إلى نتيجة مفادها أن السلطات لم تتحسب للمسألة على نحو مناسب. فلشركات التأمين مبدئيا حرية تقرير نطاق المخاطر، ومستوى الاستحقاق والشروط التي توفر بها التغطية. والسبب الذي يجعل شركات التأمين تشترط فترة تريث في حالة الحمل، هو أن الحمل، خلافا للمرض والعجز عن العمل، لا ينطوي على مخاطر غير متوقعة. كما أن قانون المساواة في المعاملة يحظر على شركات التأمين التمييز بسبب نوع الجنس و الأمومة.

(٩) وأشير، في جملة أمور، إلى المرجع التالي: Lars Adam Rehof, *Guide to the Travaux Préparatoires of the United Nations Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women* (Dorecht, the Netherlands, Martinus Nijhoff Publishers, 1993), pp. 128-130

(١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٩-١٤٠.

٤-١٧ وتستنتج الدولة الطرف أنه في ضوء الاعتبارات الواردة أعلاه، لم يحصل في هذه القضية أي انتهاك لأحكام الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية.

تعليقات مقدمات البلاغ على استنتاج الدولة الطرف

٥-١ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أودعت مقدمات البلاغ تعليقاتهن على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وموضوعه. فبخصوص مسألة الأثر المباشر، يحتاجن بأن صيغة الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ١١، والفقرة الفرعية ٢ (ب)، من المادة ١١ من الاتفاقية تفرض بوضوح واجبا محددًا على الدولة الطرف يوجب عليها تحقيق غاية معينة، هي منح النساء اللواتي يزاولن عملاً مأجوراً الحق في الاستفادة من التعويض عن فقدان الدخل خلال فترة الأمومة. وتستنتج مقدمات البلاغ من هذا النص بأنه يوجب على الدول الأطراف أن تكفل للنساء اللواتي يزاولن عملاً مأجوراً الحق في إجازة الأمومة. واستناداً إلى مقدمات البلاغ، فإن الدول الأطراف لا يجوز لها أن تقرر عدم وضع ترتيب لاستفادة النساء العاملات من إجازة أمومة.

٥-٢ ولا تتفق مقدمات البلاغ أيضاً مع الدولة الطرف في حجتها بشأن عدم وجود تفاصيل في الالتزام الذي تنص عليه الاتفاقية والمتعلق باتخاذ "التدابير المناسبة" لإدخال نظام إجازة الأمومة، مما يترتب عليه انعدام الأثر المباشر. وتلاحظ مقدمات البلاغ أنه ما دام يطلب من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لإدخال نظام إجازة الأمومة، فإن هذا لا يعني أن الدول الأطراف حرة في عدم اتخاذ أي تدابير. وفي رأيهن، تفرض صيغة الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ١١ والفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية واجبا على الدول الأطراف بإحداث إجازة أمومة. وفي هذه القضية، لم يكن هناك بتاتا أي نص نافذ لفائدة مقدمات البلاغ. ونص الاتفاقية مفصّل بقدر كاف وغير مشروط مما يتيح للمحكمة تطبيقه. وفي رأي مقدمات البلاغ، حتى لو أمكن التذرع بمدى إجازة الأمومة اللازم إحداثها، فإنه لا شيء يوجب، في رأي مقدمات البلاغ، بأن الدولة الطرف لا يقع على عاتقها واجب بسنّ هذا النص. وتدعي مقدمات البلاغ أن صيغة الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ١١ والفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ كافية ومفصلة قدر الإمكان، لأنه كان من المستحيل على معاهدة من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تورد بالتفصيل ما ينبغي أن يكون عليه شكل إجازة الأمومة في كل الدول الأطراف، نظراً لتنوع النظم القانونية للدول الأطراف.

٥-٣ وتعتبر مقدمات البلاغ كذلك أن التعليل الذي أورده الدولة الطرف ومفاده أنه بموجب النظام القانوني لهولندا لا يكون لنص أثر مباشر إلا عندما لا يقتضي ذلك النص سن

تشريع وطني، هو تعليل غير صحيح. ويؤكد أن النظام القانوني يقر بوجود ثلاثة أنواع من الأحكام في الاتفاقيات، هي: الأحكام التي تعدّ بمثابة تعليمات لا يمكن الاستظهار بها مباشرة أمام المحكمة؛ والأحكام المفصلة بقدر كاف يسمح بالاستظهار بها مباشرة أمام المحكمة، حتى وإن كان تطبيقها يتطلب إجراءات تشريعية إضافية؛ والأحكام الواضحة بقدر يتيح للأفراد الاستناد إليها أمام المحكمة. وتضيف مقدمات البلاغ بأن المحكمة العليا الهولندية قد اعتبرت أن أحكام المادة ٧ من الاتفاقية هي أحكام من النوع الثاني، وذلك في قضية الحزب البروتستانتية الإصلاحية (SGP) (Staatkundig Gereformeerde Partij): حيث قالت إن "... على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير أخرى تفضي إلى قيام الحزب البروتستانتية الإصلاحية بمنح النساء فعليا حق الترشح للانتخابات وأن على الدولة الطرف أن تستخدم أدوات تكون في آن واحد فعالة ولا تؤثر على الحقوق الأساسية (لأعضاء) الحزب البروتستانتية الإصلاحية إلا بأقل قدر ممكن"^(١١).

٤-٥ وفي رأي مقدمات البلاغ، تدرج الجملة الأولى من الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية في نفس فئة المادة ٧ وأنه كان على المحكمة العليا أن تعتبر أن هذا الحكم له أيضا أثر مباشر، لأن الغرض المتوخى تحقيقه واضح بالقدر الكافي، وأن هذا الحكم يلزم الدولة باتخاذ تدابير أخرى لتحقيق هذا الغرض. ولا يفهم السبب الذي جعل المحكمة العليا تنهج نهجا مختلفا في تناوّلها لكلتا المادتين ولا سبب عدم تعليل المحكمة لقرارها بقدر أكبر من التفصيل.

٥-٥ وتلاحظ مقدمات البلاغ أنه عندما سن تشريع المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ارتأت الحكومة أن المادة ٧ سيكون لها أثر مباشر. غير أنه لم تُبد أي ملاحظات من هذا القبيل بشأن المادة ١١. وهذا لا يعني، في رأي مقدمات البلاغ، أنه لا يقع على عاتق المحكمة واجب الحكم بأن الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ لها أيضا أثر مباشر. وفي رأي مقدمات البلاغ، تقرر المحاكم في الدولة الطرف الأحكام التي لها أثر مباشر والأحكام التي ليس لها ذلك الأثر. واستنادا إلى مقدمات البلاغ، ينبغي أن تراعى المحاكم الفترة الزمنية الطويلة التي مرت منذ اعتماد الاتفاقية، وكون الاتفاقية صكاً حياً. فالأحكام التي كانت تعتبر في السابق أحكاما تفتقر إلى الأثر المباشر، يمكن أن تعتبر غير ذلك في الوقت الراهن.

٦-٥ وترى مقدمات البلاغ أن إشارة الدولة الطرف إلى قرارات محكمة الاستئناف المركزية الصادرة في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وشهر نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لا صلة لها

(١١) المحكمة العليا، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، LJN BD1850, NJ 2008, 578، رأي قضائي ٤-٦-١.

موضوع قضيتهم. ولا يشاطرن المحكمة استنتاجها بأن الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ١١ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١ ليس لهما أي أثر مباشر. ويشرن إلى أن قضية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ تتعلق بالتسجيل في برنامج دراسي وقت الاستفادة من استحقاق؛ ولم تقض محكمة الاستئناف المركزية بأن المادة ١١ ليس لها أي أثر إلا بمعنى عام. أما القرار الآخر الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، فيتعلق بالقرار الذي عرض على اللجنة في قضية نغوين ضد هولندا. وفي هذه القضية، قررت اللجنة بأن الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ١١ والفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ تأمر الدول الأطراف بإحداث نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو استحقاق آخر للضمان الاجتماعي؛ وترى مقدمات البلاغ أن هذا يعني أن الدول ملزمة بإحداث إجازة الأمومة، حتى وإن ظل شكلها مفتوحاً.

٥-٧ وترى مقدمات البلاغ أن استنتاجات اللجنة في قضية نغوين وثيقة الصلة بقضيتهم. واستناداً إليهم، فإنه كان يتعين على المحكمة العليا أن تراعي آراء اللجنة في قضية نغوين عند بثها في مسألة ما إذا كان للجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ١١ والفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ أثر مباشر في سياق هذه القضية.

٥-٨ وأشار إلى الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة في أعقاب نظرها في التقرير الدوري الخامس لهولندا، حيث أعربت اللجنة عن أسفها لكون مسألة الانطباق المباشر لأحكام الاتفاقية لا تزال تقررها المحاكم الوطنية مما يجعلها بالتالي موضوع آراء مختلفة، ولأن الدولة الطرف قد احتجت في المحكمة بعدم الانطباق المباشر للأحكام الموضوعية للاتفاقية. وكررت اللجنة الإعراب عن قلقها لأن موقف الدولة الطرف قد جعل القضاء هو المسؤول عن البت فيما إذا كان حكم معين من أحكام الاتفاقية ينطبق انطباقاً مباشراً، وأن ذلك الموقف تسبب في عدم اتخاذ تدابير كافية للتصدي للتمييز ضد المرأة ولإدماج جميع الأحكام الموضوعية للاتفاقية في القوانين الوطنية^(١٢). وتدعي مقدمات البلاغ أن الدولة الطرف تتجاهل الملاحظات الختامية للجنة بشأن الأثر المباشر للجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ١١ والفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١. ويؤكد أن التفسير الذي يقدمه جهاز مراقبة أو جهاز قضائي لا بد وأن يكون جزءاً من التقييم وأن المحاكم قد أخطأت في عدم إدراج ذلك التفسير في قضيتهم.

٥-٩ وعلى ضوء قرار اللجنة في قضية نغوين، فإن الدولة الطرف تدرك أنها ملزمة، بموجب الجملة الأولى من الفقرة ٢ والفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ بأن ترتب لإجازة أمومة لفائدة النساء العاملات. واستناداً إلى مقدمات البلاغ، فإن هذا الحكم ينبغي أن يكون

(١٢) انظر CEADW/C/NLD/CO/5، الفقرة ١٢.

له أثر مباشر، يلزم السلطات باتخاذ تدابير أخرى. ويستند التعويض الذي تطالب به مقدمات البلاغ إلى النظام القانوني لاستحقاقات المرأة العاملة لحسابها الخاص الذي كان ساريا حتى آب/أغسطس ٢٠٠٤ والذي أعيد العمل به في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. فهذا النظام، في رأي مقدمات البلاغ، يمكن اعتباره تطبيقا للالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ١١ من الاتفاقية.

١٠-٥ وتضيف مقدمات البلاغ قولهن إن الدولة الطرف لا يمكنها أن تتجاهل التزاماتها الدولية بالاستظهار بالقانون الوطني، ويلاحظ أن الدول الأطراف مسؤولة عن تجهزتها القضائية. فقد قبلت الدولة الطرف المادة ١١ من الاتفاقية باعتبارها مصدر التزامات ملزمة. وللجنة دور رقابي وقد أعطت تفسيراً واسعاً لنطاق هذه المادة، وهو تفسير ملزم للدولة الطرف.

١١-٥ أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة بأن المادة ١١ لا تسري على المرأة العاملة لحسابها الخاص لأن تعبير "مدفوعة الأجر" يركز على المرأة العاملة بأجر^(١٣)، فتحتاج مقدمات البلاغ بأن الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ١١ والفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ لا تشير إلى استبقاء الأجر مع الاستفادة من إجازة أمومة مدفوعة الأجر فحسب، بل تشير أيضاً إلى "الأجر مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة". واستناداً إليهن، فإن حجة الدولة الطرف غير صحيحة. فمعنى "الأجر" أوسع من العمل المأجور. ولاحظن أنه في قضية نغوين، أدرج تاريخ تطور الاتفاقية، واستنتجت اللجنة أن الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ١١ والفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ تسري على المرأة العاملة لحسابها الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، لم تنطرق الدولة الطرف إلى الحجج التي أوردتها مقدمات البلاغ في مذكرتهن الأولية بشأن هذه المسألة.

١٢-٥ وبخصوص حجة الدولة الطرف القائلة بأن على المرأة العاملة لحسابها الخاص أن تتخذ الترتيبات اللازمة لإجازة الأمومة، أكدن من جديد أنه ليس لديهن خيار يتيح لهن الترتيب لإجازة أمومة، نظراً لأنه، بعد إلغاء الترتيبات القانونية في عام ٢٠٠٤، كانت أغلبية وثائق التأمين في القطاع الخاص تشترط فترة استثناء مدتها سنتان. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مقدمات البلاغ لم يكن بمقدورهن تحمل تكلفة التأمين لدى القطاع الخاص بسبب ضآلة دخلهن نسبياً؛ وهذا أمر لم تجادل فيه الدولة الطرف، بل لاحظت مع ذلك أن أقساط التأمين المدفوعة تخصم من الضريبة. وبناء عليه، فإن المرأة العاملة لحسابها الخاص هي بحاجة بوجه

(١٣) تلاحظ مقدمات البلاغ حجة الدولة الطرف القائلة بأن اتفاقيات منظمة العمل الدولية لا تسري على العاملات لحسابهن الخاص، لكنهن يقلن إنهن لن يتناولنها لأن معاهدات منظمة العمل الدولية ليست موضوع نقاش في هذه الإجراءات.

خاص إلى ترتيب لإجازة الأمومة؛ والدولة الطرف مدركة لهذا عندما أعادت العمل بنظام إجازة الأمومة لفائدة العاملات لحسابهن الخاص في عام ٢٠٠٨.

١٣-٥ أما فيما يتعلق بحجة الدولة القائلة بأنها امتثلت لالتزاماتها بموجب المادة ١١، لأن مقدمات البلاغ كان بإمكانهن أن يقتنين تأميناً من القطاع الخاص، فإن مقدمات البلاغ يلاحظن أنهن تظلمن أمام المحكمة بشأن الطابع التمييزي ضد المرأة الذي تتسم به الفترة الاستثنائية المحددة في سنتين، والتي يفرضها المؤمنون، لكن المحاكم لم تقر ذلك. وبالتالي، فإن القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين غير فعال، استناداً إلى مقدمات البلاغ.

١٤-٥ وتضيف مقدمات البلاغ أن القيام طوعاً باقتناء تأمين من القطاع الخاص ضد المرض ليس متاحاً إلا للنساء اللواتي كن عاملات بأجر ثم أصبحن فيما بعد عاملات لحسابهن الخاص.

١٥-٥ وفي الختام، تشير مقدمات البلاغ إلى أن الدولة الطرف، عند إحداثها من جديد لنظام إجازة الأمومة في عام ٢٠٠٨، كان يتوقع منها أن تقدم تعويضاً كافياً للنساء العاملات لحسابهن الخاص اللواتي أنجبن في الفترة الفاصلة بين ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

١٦-٥ وأخيراً، تعتبر مقدمات البلاغ أن إشارة الدولة الطرف إلى الوضع في البلدان المجاورة كمرجع هي إشارة غير صحيحة. وإثباتاً لذلك، يُشرن إلى توصية قدمتها اللجنة المعنية بالمساواة في المعاملة إلى حكومة الدولة الطرف في عام ٢٠٠٧ استناداً إلى دراسة مقارنة، تفيد بأن هولندا هي الدولة الوحيدة من بين ٢٩ دولة عضو آنذاك في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، التي ليس لديها نظام لإجازة الأمومة لفائدة العاملات لحسابهن الخاص، يمول من الأموال العامة.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١-٦ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، طعنت الدولة الطرف في ادعاء مقدمات البلاغ الذي مفاده أن الدولة الطرف تدعي بأن أحكام الاتفاقية لا يكون لها أثر مباشر إلا إذا كانت لا تشترط سنّ نص تشريعي آخر لتطبيقها. وتشير إلى مذكراتها السابقة وتوضح أن من المتعين دراسة أحكام المعاهدة لتحديد ما إذا كان لها أثر مباشر، أي لتقدير ما إذا كانت الأحكام تمنح حقوقاً للمواطنين أو تفرض عليهم التزامات، وما إذا كانت غير مشروطة ودقيقة بقدر كاف يسمح للمحاكم بتطبيقها في قضايا فردية.

٢-٦ أما فيما يتعلق بإشارة مقدمات البلاغ إلى اجتهاد المحكمة العليا لهولندا الذي بمقتضاه قبلت المحكمة الأثر المباشر للمادة ٧ من الاتفاقية (انظر الفقرة ٥-٣ أعلاه)، فإن الدولة

الطرف تؤكد أن المحكمة في قضية الحزب البروتستانتى الإصلاحى قد قضت بأن "على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير أخرى تفضى إلى قيام الحزب البروتستانتى الإصلاحى بمنح النساء فعليا حق الترشح للانتخابات وأن على الدولة الطرف أن تستخدم أدوات تكون في آن واحد فعالة ولا تؤثر على الحقوق الأساسية (لأعضاء) الحزب البروتستانتى الإصلاحى إلا بأقل قدر ممكن". غير أن الدولة الطرف تعترض على أي طرح يفيد بأن محكمتها العليا قد قصدت في هذا الصدد تدابير قانونية، حيث قالت إنه يتبين من الحكم الصادر في هذه المسألة أن الاقتباس المدرج يتعلق باتخاذ تدابير إنفاذ ضد الحزب البروتستانتى الإصلاحى ولا يتعلق باتخاذ تدابير قانونية.

٣-٦ وبخصوص قول مقدمات البلاغ إن نظام العمل للحساب الخاص والحمل قد أحدث لتنفيذ الالتزام بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية، تؤكد الدولة الطرف من جديد حجتها التي تفيد بأنه ليس هناك أي التزام بإحداث نظام من هذا القبيل بموجب هذا الحكم؛ وإن النظام قد استحدث بالأحرى لحماية صحة الأمهات والأطفال.

٤-٦ وبخصوص ادعاء مقدمات البلاغ أن اللجنة في قضية نغوين، قد أكدت أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية تسري على العاملات لحسابهن الخاص، تلاحظ الدولة الطرف أن القضية المعنية تتعلق بالجمع بين الحقوق بموجب النظم الخاصة بالعاملات بأجر، من جهة والحقوق بموجب النظام الخاص بالمرأة العاملة لحسابهن الخاص، من جهة أخرى بالصيغة التي كانا عليها آنذاك. ففي قضية نغوين، قررت اللجنة أن الدولة الطرف يجوز لها أن تقيم نظامين مختلفين للعاملات بأجر والعاملات لحسابهن الخاص. غير أنها لم تقرر صراحة بأن الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ تسري على العاملات لحسابهن الخاص.

٥-٦ وأخيرا تعتبر الدولة الطرف أن ادعاء مقدمات البلاغ بأن الحكومة قد صرحت بأن نظام إجازة الأمومة للمرأة العاملة لحسابهن الخاص لا يعتبر أيضا من مسؤولية الدولة في البلدان المجاورة هو ادعاء غير صحيح. ففي مذكراتها السابقة، لاحظت الدولة الطرف أن التأمين ضد العجز لفائدة العاملين لحسابهم الخاص لا يعتبر من مسؤولية الدولة في البلدان المجاورة؛ وأن هذا السبب هو من الأسباب التي دعت إلى إنهاء نظام قانون التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ وفقا للقاعدة ٦٤ من نظامها الداخلي، تقرر اللجنة ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري. وعملا بالفقرة ٤ من القاعدة ٧٢، يتعين عليها أن تبت في المقبولية قبل النظر في موضوع البلاغ.

٧-٢ ووفقا للفقرة ٢ (أ) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، فإن اللجنة مقتنعة بأن المسألة لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لا تطعن في مقبولية البلاغ، وأنه ليس لديها ما يدفعها إلى استنتاج عدم مقبولية البلاغ لأي سبب، وبالتالي فإنها تعلن بأن البلاغ مقبول.

النظر في موضوع البلاغ

٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء المعلومات التي أتاحتها لها مقدمات البلاغ والدولة الطرف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وقد لاحظت اللجنة ادعاء مقدمات البلاغ الذي يفيد بأنه لما لم يستفدن من استحقاقات إجازة الأمومة بعد إنجابهن وذلك بسبب تعديل النظام في عام ٢٠٠٤، فإنه يحق لهن تعويض يعادل الاستحقاقات التي كن سيستفدن منها بموجب قانون التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص) قبل التعديل. ولاحظت أيضا ادعاء الدولة الطرف أن الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ لا تنطبق إلا على العاملات بأجر ولا يمكن تفسيرها بأنها تعني حماية العاملين لحسابهم الخاص؛ وأن بإمكان العاملين لحسابهم الخاص تغطية احتمال فقدان الدخل بأنفسهم من خلال المدخرات أو الحصول على تأمين من القطاع الخاص؛ وأن تدخّل الدولة الطرف ليس ضروريا لأن بإمكان العاملين لحسابهم الخاص الحصول على تأمين ملائم من القطاع الخاص لتغطية ذلك الاحتمال؛ وأن هناك نظاما ملائما لإجازة الأمومة بالنظر إلى أن بعض العاملات لحسابهن الخاص تمكنّ من تأمين أنفسهن طوعا في إطار قانون استحقاقات المرض الذي يوفر استحقاق الأمومة لمدة ١٦ أسبوعا؛ وأن الدولة الطرف، علاوة على ذلك، سهّلت حصول العاملين لحسابهم الخاص على تأمين من القطاع الخاص يجعل أقساط التأمين نفقات تخصم من الضريبة.

٨-٣ والمسألة المعروضة على اللجنة بالتالي هي معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف، بإلغائها لنظام إجازة الأمومة القائم والذي كان ساريا أيضا على العاملات لحسابهن الخاص حتى عام

٢٠٠٤، قد انتهكت حقوق مقدمات البلاغ بموجب الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية، نظراً لأنه لم تعد لمن بحكم الواقع أي استحقاقات لإجازة الأمومة عندما أجبين في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦.

٤-٨ وفي ما يتعلق بادعاء الدول الطرف أن الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ لا تنطبق على التعاملات لحسابهن الخاص، تلاحظ اللجنة أنه ليس هناك في صيغة المادة ١١ بصفة عامة أو في صيغة الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ بصفة خاصة ما يؤكد هذا التفسير الضيق. وعلى النقيض من ذلك، تلاحظ اللجنة أنه خلال حوارها البناء مع ممثلي الدولة الطرف عند النظر في التقارير الدورية، تناولت استحقاقات العاملين لحسابهن الخاص بالإشارة بصورة منهجية في ملاحظاتها الختامية وفي اجتهادها إلى عدد من الفقرات الفرعية من المادة ١١ بصفة عامة وإلى الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ بصفة خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة إلى أنها في قضية نغوين التي تشير إليها مقدمات البلاغ والدولة الطرف على حد سواء، أرست استنتاجها على أساس واضح ومفاده أن مفهوم "جميع التعاملات" يشمل، في سياق الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١، ليس التعاملات المرتبطة بعلاقة عمل فحسب وإنما يشمل أيضاً التعاملات لحسابهن الخاص. وبالتالي، ترى اللجنة أن الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ تسري أيضاً على التعاملات لحسابهن الخاص ولا تقتصر على التعاملات بأجر.

٥-٨ وتحيط اللجنة علماً كذلك بالحكم الذي أصدرته محكمة مقاطعة لاهاي في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والذي خلصت فيه المحكمة إلى استنتاج مفاده أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية غير قابلة للتطبيق مباشرة لأنها تتضمن مجرد "تعليمات" للدول الأطراف لإدخال نظام لإجازة الأمومة، تاركة للدول الأطراف حرية تقرير كيفية تحقيق ذلك على وجه التحديد في الممارسة العملية. وتلاحظ أيضاً حجة الدول الطرف بأن الالتزام باتخاذ "التدابير المناسبة" لمنع التمييز ضد المرأة على أساس الحمل والأمومة لا يشكل أكثر من "التزام ببذل أقصى جهد". وتشير اللجنة إلى أنها في ملاحظاتها الختامية في سياق النظر في التقرير الدوري الرابع الذي قدمته الدولة الطرف^(١٤) أكدت رأيها بأن أحكام الاتفاقية قابلة للتطبيق مباشرة. وكررت الإعراب عن قلقها العميق إزاء مركز الاتفاقية في النظام القانوني المتبع في الدولة الطرف، وبصفة خاصة لكون السلطات لا تزال تعتبر أن الأحكام الموضوعية للاتفاقية ليست كلها قابلة للتطبيق مباشرة.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة في هذا السياق أنه أهيب بالدولة الطرف أن تعيد النظر في موقفها المتمثل في أن الأحكام الموضوعية للاتفاقية ليست كلها للتطبيق مباشرة في نظامها القانوني

(١٤) CEDAW/C/NLD/CO/4، الفقرتان ١١ و ١٢.

الوطني، وأن تكفل بوجه خاص تطبيق جميع أحكام الاتفاقية تطبيقاً تاماً في نظامها القانوني الوطني. وتشير اللجنة كذلك إلى أنه يقع على عاتق الدولة الطرف، بحكم تصديقها على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، الالتزام بضمان توفير سبل الانتصاف لجميع الأفراد الذين يقعون ضحايا لانتهاكات لحقوقهم المكفولة بموجب الاتفاقية. وتستذكر اللجنة أيضاً إعرابها عن القلق إزاء قيام السلطات بإلغاء قانون التأمين ضد العجز (الأشخاص العاملون لحسابهم الخاص) في عام ٢٠٠٤، مما ترتب عليه إلغاء بدل الأمومة لفائدة العاملات لحسابهن الخاص؛ وعلى وجه التحديد أهابت اللجنة بالدولة الطرف أن تعيد إقرار استحقاقات الأمومة لكافة النساء، على نحو يشمل العاملات لحسابهن الخاص تماماً مع أحكام الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية^(١٥). وعلاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى توصيتها العامة ٢٨ التي تنص على أن مسألة قابلية الاتفاقية للتطبيق المباشر على الصعيد الوطني هي مسألة من مسائل القانون الدستوري وتتوقف على مركز المعاهدات في النظام القانوني الوطني. وبمقتضى الاتفاقية، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بإنفاذ أحكام الاتفاقية (المادة ١٨ من الاتفاقية)، أو الوفاء بها أو ضمان تطبيق أحكامها، مما يعني أن الدولة الطرف لا يمكنها الاستظهار بعدم قابلية التطبيق المباشر أو التذرع بشروط مثل "تعليمات"، أو "التزامات يبذل أقصى جهد" من أجل عدم الوفاء بالتزاماتها. بمقتضى الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية.

٧-٨ وتلاحظ اللجنة كذلك أنه رغم وجود هامش معين متروك لتقدير الدول الأطراف فيما يتعلق بالتطبيق العملي للتزاماتها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية، فإن الدولة الطرف في ضوء ملاسبات هذه القضية، وبعد أن استحدثت في البداية نظام إجازة الأمومة الإلزامي العمومي لفائدة الجميع الذي يغطي النساء العاملات لحسابهن الخاص حتى وإن كان يمول من اعتماد محدد، فقد ألغت في عام ٢٠٠٤، النظام قيد البحث وقررت، دون اتخاذ تدابير انتقالية، أن العاملات لحسابهن الخاص لم يعدن مشمولات بنظام تأمين عمومي ولكن بإمكانهن أن يقتنين تأميناً من القطاع الخاص ضد فقدان الدخل أثناء فترة الأمومة. ونتيجة لذلك، أصبحت مقدمات البلاغ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ من دون تأمين إجازة الأمومة. وحاولت مقدمات البلاغ اقتناء تأمين من القطاع الخاص، لكنهن جميعاً، باستثناء واحدة منهن عدلن عن اقتنائهن بسبب ارتفاع تكاليف التأمين في ضوء ضآلة دخلهن نسبياً، وهذا ما لا تجادل فيه الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، وهذا أمر لا تجادل فيه الدولة الطرف أيضاً، كان المؤمنون في القطاع الخاص يفرضون فترة استثناء مدتها سنتان

(١٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٩ و ٣٠.

للمشتركات الجديدا لا يمكن خلالها دفع أي استحقاقات أمومة عن فقدان الدخل في حالة إجازة الأمومة.

٨-٨ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن بادعاءات مقدّمتات البلاغ وإنما اكتفت بتقديم توضيح مفاده أن السلطات المعنية عندما اتخذت قرارا بشأن الطريقة المحددة التي سيجري بموجبها تطبيق نظام لإجازة الأمومة فإنها قد تصرفت بحدود هامش التقدير المتروك لها؛ وأن الدفعات لهذا النوع من التأمين هي نفقات يمكن خصمها من الضريبة؛ وأن شركات التأمين الخاصة حرة على أي حال في تقرير البارامترات المالية على وجه الدقة بخصوص تغطية المخاطر. وفي ظل هذه الظروف، تعتبر اللجنة أن التعديل الذي أدخلته الدولة الطرف في عام ٢٠٠٤ قد أثر تأثيرا سلبيا على استفادة مقدّمات البلاغ من استحقاقات إجازة الأمومة، على النحو الذي كفلته الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١، إذا ما قورنت بالاستحقاقات التي كانت قائمة في إطار نظام التغطية العمومي السابق.

٨-٩ وتلاحظ اللجنة أنه في ظل هذه الظروف، وبعد أن أنجبت مقدّمات البلاغ في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، لم يتلقين أي استحقاقات عن فقدان الدخل خلال إجازة الأمومة، باستثناء السيدة دي بلوك (التي اقتنت تأمينا من القطاع الخاص ولم تحصل على مبلغ مقطوع من مؤمنها إلا بعد أن أشعرت شركة التأمين بأنها تنوي رفع المسألة إلى المحكمة). وهكذا، فقد أثر عدم توفير الدولة الطرف استحقاقات الأمومة للنساء الحوامل تأثيرا سلبيا عليهن، ويشكل بالتالي تمييزا مباشرا على أساس نوع الجنس ضد المرأة وانتهاكا لالتزام الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز. بمقتضى المادة ١١ من الاتفاقية. ووفقا لذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف، بإلغائها لنظام إجازة الأمومة العمومي الذي كان قائما في البداية، وبعدم توفيرها لنظام ملائم بديل لإجازة الأمومة يغطي فقدان الدخل خلال إجازة الأمومة لمقدّمات البلاغ العاملات لحسابهن الخاص عندما أنجبن، فإنها قد أخلّت بواجباتها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية.

٩ - وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، فإنها ترى أن الدولة الطرف لم تف بالالتزامات وأنها بالتالي قد انتهكت حقوق مقدّمات البلاغ بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ١١ من الاتفاقية. وتقدم اللجنة بالتالي التوصيات التالية إلى الدولة الطرف:

(أ) فيما يتعلق بمقدّمات البلاغ:

توفير جبر، يشمل تعويضا نقديا مناسباً عن فقدان استحقاقات الأمومة؛

(ب) بصفة عامة:

تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد عدّلت تشريعها في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (ببدء نفاذ قانون العمل والرعاية) وكفلت وجود نظام لإجازة الأمومة للعاملات لحسابهن الخاص أيضا، مما لا يسمح بالتالي بتكرار هذه الانتهاكات في المستقبل. غير أنهما تلاحظ أنه من غير الممكن تقديم أي تعويض للعاملات لحسابهن الخاص، من قبيل مقدمات البلاغ اللواتي أُجبن في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وتُدعى الدولة الطرف بالتالي إلى معالجة حالة هؤلاء النسوة وإنصافهن.

١٠ - ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٧ من البرتوكول الاختياري، تولى الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، رداً مكتوبا يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. كما يطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة وتوصياتها وأن توزعها على نطاق واسع لتشمل كافة الشرائح المعنية من المجتمع.

[اعتُمدت باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو الصيغة الأصلية]